

والمقبول هو كصا د ثانيا ويرد على كتحريفين مالوخر جاسعا
فان بيع صحيح كما في كتحريف خانية وعلى الاول مالو وعد
الاجاب فان كقبول يكون الى الاجاب الثاني ويكون
بيعا بالتمن الاول وفي كطلاق والاعتاق على مال اذا قبل
بعدها لهما المالا ن ولا يبطل الثاني الاول كما في جاسع
الفصولين وفي قوله ولا يبطل الثاني الاول ايما الى اجاب
يعني وفي غيرها يبطل الثاني الاول واذا بطل كان الثاني
هو الاول في التحقيق ومن ثم قلت الوعدا وكان الثاني بازيد
اوبا نقص من الاول انفسه الاول واختلف فيما اذا كان
فاسدا ومغضى كمنظر ان الاول لا يفسخ فان قلت لم لا يجوز
ان يكون الثاني تاكيدا والاجاب هو الاول قلت لا نه فاصل
بينه وبين كقبول وعلى هذا فلو قال المشتري قبلت بالاجاب
الاول ينبغي ان لا يتردد في عدم صحة بيعه اه وفي مسكين
وانما سمي اجابا لان اوجب اجواب على صاحب اه وفي كدر
المختار ومسته وهما يعني الاجاب وكقبول عبارة عن كلفظة
ينبيان عن معنى التملك وكتمليك ماضيين كبعث واشترت
او حالين كضاعين لم يقرنا بسوف وكسمن كما يبعك فيقول
اشترت او احدها ماض والآخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى
نية تجلو كمنان فان نوى به الاجاب للمال صح على ان صح
والاول الا اذا استعمل للمال كما اهل حوازم فكالمافه وكابعد
الذن كتحضد للمال واما التحضد لان يستعمل فكالمافه لا يصح هذا

الاول ما اذا دل على كمال كخذ بلكن افعال اخذت او رضيت
صح بطريق الاقتصا فليحفظ وتصح ايضا فته الى عضو بغير ارضا
العتق كيه كوجه وفيه ولا لا كظفر وبلطن انتهى **قوله** بل ايما
خيار المجلس يعني كمال واحد منهما فسخه حتى الآخر بالفسخ او لم
يرض كذا في الجوهرة **قوله** وما بعده او قبله مجاز في الاول باعتبار
ما كان وفي كمنان باعتبار ما يقول كذا في كدر **قوله** فيكون
التفرق على هذا ابا قول كما في قوله تعالى وان تفرقا يفتن الله كل من
سعت فان الزوج اذا خالع امراته على مال تحصل كفقرة بقبولها
قوله كمنان وكيفية التفرق بلا قول كما في كدر ان يقول احدهما
بعث ويقول الآخر لا اشترى او بالعكس حيث لا يبقى الخيار
بعده انتهى **قوله** وينعقد كبيع ايض بكل لفظ الخ قال في كدر الخنا
ومسته وكل ما دل على سعتي بعث واشترت بخوقه فعلت وفي
وهات كمنان وهولك او عبدك او خذ قبول لكن في كدر اللبنة
ان بدا البايح قبيل المشتري بغير تعهد لانه ليس بتمتع وبكسه
صح لان جواب وفي كمنية نعم بعد الاستفهام كهل بعث مني
بكذا ابيع ان فقد كمنان لان كمنان دليل كتحقيق ولو قال لجنه
فبلغه يا فلان فبلغه غير جاز فليحفظ اه **قوله** ويتعاط وهو
كمنان كما في كمنان لان جواز بيعه باعتبار رضى لا بصور
اللفظ وقد وجد في كمنان حتى لو صح معه بعد كمنان بغيره
به كما في الخانية وكمنية ولا بد ايضا ان لا يكون بعد عقد فاسد
او باطل فان كان لم ينعقد به قبل المشاركة لانه بنا على السابق